



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠١ (ك ك) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٦٨/٧٣ - الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها ٣٧/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٣ عاماً،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتراناً منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكير منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومتراپتتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على



الصعيد الإنساني من جراء أيّ تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلان أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي^(١)، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة^(٢)، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية^(٣)، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية^(٤)، والانزعاج الذي أُلدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسنات النووية والحفاظ على مستوياتها^(٥)،

وإذ تقر أيضاً بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة^(٦) وبنقطة محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٧) التي خلّصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاماً قائماً بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

وإذ تقر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤد، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دوغما ككل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

(١) انظر القرار ١٦٥٣ (د-١٦).

(٢) انظر القرار ٣٨/٧٥.

(٣) انظر القرار د-١٠/٢.

(٤) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(٥) انظر A/59/119.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٧) A/51/218، المرفق.

(٨) القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٩)، التي أُقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمراً أساسياً بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ - *تهيب* بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحدث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ - *تقر* بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ - *تعلن* أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتمد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛

(هـ) الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛

(ز) في عالم لم تُلب فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلاً من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٠)؛

(ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛

(٩) A/CONF.229/2017/8.

(١٠) انظر القرار ١/٧٠.

(ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادة الجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛

٤ - **تلاحظ** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٥ - **تشدد** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقيةً تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزمة قانوناً، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٤٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨